في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلاً ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا ان ورد عليها القبض
والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان بفعله نفسه لا
ينفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لانه صار بجنايته على نفسه قابضا
نص كما لو هلك بعضه بافة سماوية ولكن المشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك ولو كان المشتري حيوانين سوا بني ادم فقتل احدهما صاحبه قبل
القبض تسقط حصته من الثمن عن المشتري وللمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك لان فعل العجماء جبار نص كما لو صوبان ثم مات احدهما قبل القبض
حتف انفه ولو كان المشتري عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض او كان
فولدت قبل القبض فكبر الولد ثم قتل احدهما صاحبه فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع في الباقي وبطلت الجناية وان شاء اخذ القاتل منهما بجميع الثمن
ولا يسقط عنه من الثمن شيء لانه لو اخذ القاتل منهما بحصته من الثمن
لانفسخ البيع في المقتول وانفساخ البيع في المقتول من الاصل وعوده الى ملك
البايع فيبين ان عبد المشتري قتل عبد البايع فيخاطب بالدفع او الفدا وايهما فعل
قام مقام المقتول فيجي المقتول معنى فياخذ ببقية الثمن فصار يأخذ الباقي
منهما بحصته من الثمن في الحال اخذ بجميع الثمن في المال نظيره في الابتدا الا اخذ
بجميع الثمن والفسخ لهذا وان هلك البايع بطل البيع بقدره واسقط عن
المشتري حصة الهالك من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وان هلك بفعل
المشتري لا يبطل ولا يسقط عنه شيء من الثمن ولو جنى عليه البايع ثم
جنى عليه المشتري سقطت عن المشتري حصة جناية البايع ولزمه ثمن
ما بقي فلو مات العبد لاختيار المشتري فلو ابتدا المشتري بالجناية ثم جنى
البايع قبل قبض الثمن ثم برئ العبد من الجنايتين فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ وسقط عنه حصة جناية البايع من الثمن وان شاء ترك ولو اختلف
البايع والمشتري في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري

قبل القبض فالقول قول المشتري مع يمينه واذا اقاما البينة تقضى بينة البايع وكذلك
دعوى الاستهلاك قلت فتحرر لنا من هذا كله ان المبيع اذا هلك كله قبل القبض
بافة سماوية بغير صنع من البايع ولا من المشتري ولا من المبيع او من الاجنبي
فانه يهلك على البايع وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري شيء من الثمن ولا على
البايع شيء من القيمة وكذلك الحكم فيما اذا هلك بفعل البايع او بفعل المبيع حيث
يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع
وعليه الثمن وان هلك بفعل اجنبي فعليه ضمانه ففي المثلي بالمثل وفي القيمي
بالقيمة والمشتري بالخيار ههنا ان شاء فسخ البيع وان شاء اتبع الجاني الاجنبي
بالضمان واتبعه البايع بالثمن هذا اذا هلك كل المبيع فاما اذا هلك
بعضه قبل القبض وهلك بافة سماوية نظر ان كان النقصان نقصان
قدر بان كان مثلا كل المبيع عشرة اقفزة حنطة بمائة درهم فهلك منها قفيزان
او من الموزون بان كان مثلا مائة رطل من الزيت فهلك منها عشرون
رطلا او من المعدود كالبيض والجوز مثلا بان كان مائة بيضة او جوزة
فهلك منها عشرون فانه ينفسخ العقد في كل نوع من هذه الانواع بقدر الهالك
وتسقط حصة الهالك من الثمن ولكن يخير المشتري في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا ظاهر وان كان النقصان نقصان وصف وهو
ما يدخل تحت البيع على وجه البيع كالشجر والبناء حرر
صاحب البدايع فيما نقلناه الى اخره فلا نعيده لانه يبقى كالمكرر والله
ثم جاء بعد ذلك واحد من هولاء ولم ينقض الثمن ولا الاجرة ولا الدين
وذكر ان فيما قبضه رديء وهو الذي تقول له العامة نحاس ورفعه الى الحاكم
وطلب منه الحكم له ببقية حقه من الثمن ونحو ذلك على خصمه والخصم ينكر
ويقول دراهمي جياد وما اعلم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض او الدافع
وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية عن تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها
اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف وستوقة فالقول لرب
الدابة شمس لانه ينكر استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله الدين

مسئلة اذا قبض البايع الثمن او المؤجر الاجرة او رب الدين من المديون ولم ينقد الثمن [illegible]

مسئلة اذا قبض البايع الثمن او الموجر الاجرة او رب الدين من المديون ولم ينتقد [illegible]